فيها فيحرم عليه بالاحرام بالحج او العمرة او بهما سبعة
انواع وما زاده بعضهم من عدد الانواع داخل فيما ذكره
المص وقبل وجه ترتيبها تقدم اللبس لان به كمال الزينة
الظاهرة ولذا كان نزعه اول واجب عند الاحرام على ما
عرف بما فيه ثم التطيب لانه منافٍ للاشعثية وللاغبرية
من كل وجه مع انه يحرم في جميع البدن وغيره بخلاف
الدهن لان فيه تنمية وتحسينا للشعر اكثر من ازالته
ثم ازالة لان فيها تزفيها ظاهرا بخلاف المقدمات لخفائها
ثم المقدمات لانها قد تظهر بخلاف الجماع ثم الجماع لانه
مع ما قبله يتعلق بنفس بدن المحرم زينة او ترفها
او تلذذا بخلاف الاصطياد فانه يطلب منه امر خارج
عن البدن وهو الاستيلاء والعز الاول اللبس بضم
اللام والمحرم ضربان رجل اي ذكر ولو صغيرا وامرأة
والحصر باعتبار الاعم الاغلب والا فقد يكون خنثى وله
ستر وجهه او راسه لا بمحيط لاسترهما في احرام واحد
وله لبس المحيط من غير ستر وجهه فاما الرجل فيحرم
عليه ستر جميع راسه او بعضه دخل فيه البياض وراء
الاذن وهو المعتمد المرجح في الروضة وغيرها وخرج به
شعره النازل عن حده فلا يحرم ستره وان كفى تقصيره
لانه منوط بالشعر والستر بالراس كالمسح بكل ما يعد
هنا ساترا عرفا فلا يدخل ما لو شد براسه خيطا لانه لا يعد
ساترا كما قاله الاصحاب بخلاف العصابة العريضة كما في المجموع
قال الشارح ويظهر ان المراد بها ان لا تكون بحيث تقارب

الخيط

لمحيط ودخل فيما ذكر انواع الساتر سواء كان محيطا بالخا
المعجمة ويجوز بالمهملة او غيره معتادا او غيره وان حكى
لون البشرة كثوب رقيق وزجاج وان لم يعتد الستر
به كحنا او عسل ثخين وطين فلا يجوز ان يضع على
راسه او شيء منه عمامة بكسر المهملة ولا خرقة ولا
قلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون وضم
المهملة بعدها واو مفتوحة فهاء تانيث وجمعها قلانس
ويجوز القلاسي وفي القاموس القلنسوة والقلنسية
اذا فتحت ضممت السين واذا ضممت كسرتها تلبس
في الراس جمعه قلانس وقلانيس وقلنسي واصله
قلنسوا لانهم رضموا الواو لانه ليس لنا اسم اي معرب
بالحركات اخره واو قبلها ضمة فصار اخره ياء مكسورة
ما قبلها كقاض وقلاسي وقلاس مقورة بصيغة
المفعول من التقوير بالقاف ولا يعصبه بعصابة
اي لها عرض كما علم مما مر ونحوها حتى يحرم اي بتمام
نية الدخول في النسك ولا يجوز ان يستر منه اي
من الراس ويجوز تذكيره وتانيثه قدر ايقصد ستر
لشجة ونحوها هو داخل في قوله اولا فيحرم عليه ستر
جميع راسه وبعضه اعاده تاكيدا او زيادة ايضاح
وتقييد بقوله اذا لم يكن به شجة ونحوها اما لذلك
فلا يحرم ستر ذلك البعض للحاجة ويجب معه الفدية
اما ما لا يعد هنا ساترا عرفا كخيط وهو دج
وان مسه وحنا وعسل رقيق فلا باس به كلمة

Cambridge King University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)